اعتبارا بقيمتهما وفي الاعتبار وهذا لان
الضمان في كل واحد منهما يثبت بالقبض
بقيمة كل واحد منهما وقت القبض واذا ولدت
المرهونة ولدا ثم ان الراهن زاد مع الولد عبدا او
قيمة كل واحد الف فالعبد رهن مع الولد خاصة
يقسم ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة لانه جعله
زيادة مع الولد دون الام ولو كانت الزيادة
مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم العقد وعلى
قيمة الزيادة يوم القبض فما اصاب الام فهو
عليها وعلى ولدها لان الزيادة دخلت
على الام قال فان رهن عبدا
يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر
قيمته الف رهنا مكان الاول

فالاول رهن حتى يرده الى الراهن
والمرتهن في الآخر امين بمنزلة
مكان الاول لان الاول انما دخل
في ضمانه بالقبض والدين وهما باقيان
فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض
ما دام الدين باقيا واذا بقي الاول
في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لانهما
راضيان بدخول احدهما فيه لا بدخولهما
فاذا رد الاول دخل الثاني في
ضمانه ثم هل يشترط تجديد
القبض لان يد المرتهن على
الثاني يد امانة ويد الرهن يد
استيفاء وضمان فلا ينوب عنه

Copyright © King Saud University